مذكرة جواب

مصلحة كتابة الضبط

عدد 2015/059

السيد محمد أوضمين

ضد/

السيد عبد اللطيف أعمو

إلى السيد رئيس المجلس الدستوي
والسادة الأعضاء المكونين له
بالرباط

لفائـــدة :

السيد عبد اللطيف أعمو ،

مطلوب بالطعن ..... ذ/ أحمد الضارفي

محامي بهيئة أكادير

ضـــد :

ـ السيد محمد أوضمين ،

طالب الطعن ..... ذ / عبد اللطيف وهبي

محامي بهيئة الرباط

المرجو من مجلسكم الموقر اعتبار ما يلي:

بناء على نتائج انتخابات أعضاء مجلس المستشارين المنبثقة عن الاقتراع الذي أجري يوم 2 أكتوبر 2015 من طرف الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لسوس ماسة التي أسفرت عن فوز السيد عبد اللطيف أعمو بأحد المقعدين المخصصين لمجلس المستشارين.

وبناء على عريضة الطعن في الاقتراع المذكور بقصد المطالبة بإلغاء فوز السيد عبد اللطيف أعمو.

هذا الطعن المرفوع من طرف السيد اوضمين محمد بمقتضى العريضة التي تم إيداعها بكتابة الضبط بالمجلس الدستوري بتاريخ 14 أكتوبر 2015.

وبناء على الطلب الصادر السيد العضو المقرر بتبليغ نسخة من عريضة النقض إلى السيد عبد اللطيف اعمو، مع دعوته للإطلاع لدى الأمانة العامة للمجلس على الوثائق المرفقة بالعريضة والإدلاء بملاحظاته.

أساسا :

في الشكل :

إن هذا الطعن يثير عدة دفوعات شكلية وذلك إنطلاقا من روح المادة 34 من القانون المنظم للمجلس الدستوري التي تنص على أنه لا يناقش القرار موضوع الدعوى عندما يتبين له أنه غير مستقيم من الناحية الشكلية، فيقتصر والحالة هذه على عدم قبول الطعن دون حاجة إلى مناقشة موضوعها وهو مايتجلى فيما يلي :

1- أن الطعن الحالي قدم ضد السيد عبد اللطيف أعمو بصفته مرشحا فائزا في الإنتخابات التشريعية التي جرت يوم 2015/10/2 المتعلقة بمجلس المستشارين ممثلا عن الهيئة الناخبة للمجلس الجهوي لجهة سوس ماسة، متخذا أساسه في القصاصة الإخبارية المنشورة في جريدة "بيان اليوم"، الهدف منها هو الرد على صحيفة "أخبار اليوم" التي نشرت خبرا غير صحيح تزعم فيه أن أعضاء المجلس الجهوي المنتمين إلى حزب التقدم والإشتراكية لم يصوتوا على لائحتهم، دون توجيه أي طعن إلى العملية الانتخابية أو إجراءاتها سواء بمكتب التصويت أو خارجه.

ومن ثمة، فإن الطعن لم يوجه إلى قرار مكتب التصويت لكونه سليما، وإنما وجه إلى القصاصة الإخبارية الواردة في الجريدة المشار إليها وما ورد فيها، وليس ضد القرار الإنتخابي أو إجراءاته أو ووثائقه الرسمية.

ولقد إستعملت نفس القصاصة الصحفية في المنابر الإعلامية في محاولة إثبات ماهو داخل العملية الإنتخابية، مع أن هذه الوسيلة ليست سوى مقالة صحفية ليست لها أية صفة رسمية، مما ينفي عنها مقومات السند الرسمي المعتمد قانونا، مما يتعين معه إستبعادها واعتبارها كأن لم تكن.

مع العلم، أنه ليس هناك ما يثبت أن مضمون هذه القصاصة صحيح وأنها الحقيقة المطلقة في ذاتها، مما يجعل الطعن غير معزز بما يثبته قانونا، وهو مايقتضي التصريح بعدم قبوله.

هذا فضلا عن كون مايدعيه الطاعن في العريضة لا تأثير له على نتائج الإنتخابات بالزيادة أو النقصان مما يجعله غير مؤثر.

2- حيث أن مقال الدعوى أو عريضة الطعن ليست وعاءا مفتوحا يقبل تضمينه كل مايروج في ذهن الطاعن، بل هي آلة مسطرية قضائية محكمة، الغرض منها تحديد النزاع بالضبط بشروطه ومكوناته وأسبابه والغاية المصلحية منه بعد تحقق الصفة والأهلية لدى صاحب الدعوى.

وعريضة الطعن المرفوعة من طرف السيد أوضمين محمد ضمنها طلبين أو سببين لا تربطهما أية صلة لا في الموضوع ولا في الشكل ولا علاقة سببية بينهما، باعتبار أن كلا منهما مستقل عن الآخر ولا يمكن الجمع بينهما في دعوى واحدة .

فالأول : يتعلق بالطعن في انتخاب السيد عبد اللطيف أعمو.

الثاني: يتعلق بالطعن في المراسيم التنظيمية المتعلقة بتحديد الدوائر الإنتخابية والمراسيم المتعلقة بتحديد عدد المقاعد في كل دائرة، والمنازعة في المعايير المتخذة في تحديد المقاعد.

وبما أن تضمين المقال طلبين غير منسجمين ومنفصلين يعتبر من العيوب التي ترد بها الدعوى شكلا .

وحيث يناسب والحالة هذه، الحكم بعدم قبول الدعوى دون حاجة إلى الخوض في جوهرها.

إستثنائيا :

في الموضوع:

حيث أسس الطاعن مآخذه على مجرد مقال صحفي نشر في سياق الرد على ما نشرته صحيفة أخرى من أخبار غير صحيحة تمس بنزاهة وشرف لائحة العارض، وكان من الضروري ممارسة حق الرد الذي نظمه قانون الصحافة .

ولئن كان هذا الرد يتضمن سير العملية الإنتخابية، فإن ذلك يدخل في إطار حرية التعبير المصونة وليس فيها ما يمس بحق الأغيار وحرياتهم في ممارسة حقوقهم الأساسية بما فيها حق التصويت، وبالتالي فلا يمكن اعتمادها كسبب لخرق سرية التصويت في العملية الإنتخابية.

إضافة إلى أن المقال الصحفي، هو تعبير عن بعد سياسي بناء على الجدل السياسي والتجاذبات بين الأطراف السياسية والتي تتخذ شكل تعاليق وتصريحات وادعاءات مضادة .

أما الأفعال التي يمكن أن تكون لها صلة مباشرة بالإنتخابات والتي قد تؤثر عليها، فإنها ذات بعد قانوني صرف وأساس تشخيصها أو ضبطها هو محاضر مكاتب التصويت والوثائق الرسمية المتعلقة بها، وهو ما لم يتوفر في الخلاصات الصحفية.

وفي هذا الإتجاه، نفهم قرارات عدة صادرة عن المجلس الدستوري في هذا الإتجاه ومنها :

- قرار عدد 96/113 بتاريخ 1996/6/3
- قرار عدد 09/757 بتاريخ 2009/4/29
- قرار عدد 10/802 بتاريخ 2010/6/30

وكلها اجتهادات تسوق في اتجاه تأكيد عدم اعتماد القصاصات الصحفية في إثبات الطعون الإنتخابية.

1. حرية التصويت وسريته :

تنص المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 11/28 المتعلق بمجلس المستشارين على:" أن يكون التصويت سريا ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة التصويت في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية".

إن ممارسة حق التصويت السري لا يمكن أن يؤخذ بإطلاقه وتفسيره في حرفية نصه ، وإنما يجب أن يحدد ويراقب في الفضاء الذي حددته المادة المشار إليها .

ففي المقام الاول، يجب الحرص على مبدأ السرية في الزمان أي في وقت ممارسة عملية التصويت بصفة فعلية، وفي المكان، أي في المعزل المخصص لإجراء عملية التصويت، وكل ادعاء خارج عن هذه العملية يجب أن يكون معززا بوسائل إثباتية مادية ذات طابع إكراهي أو إغرائي أو استبدادي، وهو ما لم يثبت في النازلة الحالية .

ففي الزمان، يتعين أن يقتصر مبدأ السرية على الفترة التي جرى فيها التصويت دون أن ينسحب إلى الفترة الانتخابية السابقة لها حيث المجاهرة بالمترشحين، وإلى الدعاية التي تنصب على البرنامج بوسائل يجب أن تكون مشروعة، ولا إلى الفترة اللاحقة التي غالبا ما تتم فيها التعاليق والشكوك والتحاليل والتعبير عن الخواطر والتي كلها ذات بعد سياسي محض في الوقت الذي يعتبر فيه الفعل المخل بحرية التصويت وسريتها ذو بعد قانوني .

أي في اللحظة التي يتم فيها التصويت بشكل فعلي والتي تمتد ما بين تاريخ الإعلان عن فتح مكان التصويت والتاريخ المحدد لانتهائها والوثيقة الأساسية والجوهرية المعتمدة في إبراز السرية في اللحظة التي يكون فيها المصوت يمارس تصويته بداخل مكتب التصويت وفي المخدع، ويعبر عن إرادته واتجاهه في التصويت دون استعمال أية وسيلة من وسائل الإتصال إلى خروجه من المعزل بشكل منظم قانونا ووضعه ورقة التصويت بالصندوق المخصص لذلك، ويتم تضمين هاتين العمليتين في

وثيقة رسمية هي محضر التصويت، وهي التي تبرز وحدها ما إذا كان التصويت سريا أو شابه ما يمس بسريته.

وفي المكان، فإن سرية التصويت ينحصر مجالها في مكتب التصويت بجميع بمكوناته.

وحيث أن محضر مكتب التصويت المدلى به لا يحمل أية إشارة كيفما كانت يمكن أن يستفاد منها حدوث أو وقوع ما يمكن أن يخل بسرية التصويت، وحيث أن ما يدعيه الطاعن كخرق لمبدأ السرية إنما أرجعه إلى ما نشر في الصحف من تعليقات سياسية و مجادلات حول مدى سلامة عملية التصويت، فإنها تبقى مجرد قصاصات وأخبار لا ترتقي إلى درجة إثبات وقوع خلل تجتمع فيه وسائل تدليسية أدت إلى إفساد العملية الإنتخابية، مما لا يمكن أن يشكل مساسا بمبدأ السرية المحمي قانونا لا في الزمان بعد انتهاء العملية الانتخابية، ولا في المكان على فرض صحته لنشر رأي سياسي في جريدة سياسية ردا على رأي مخالف.

وقد سبق للمجلس الدستوري أن أعلن رأيه بشكل واضح في هذا الموضوع من خلال قرارات منها :

1ـ قرار عدد 95/78 بتاريخ 1995/6/5
2ـ قرار عدد 02/472 بتاريخ 2002/2/26
3ـ قرار عدد 08/696 بتاريخ 2008/5/5
4ـ قرار عدد 10/793 بتاريخ 6 أبريل 2010

2 ـ في سلامة العمليات الإنتخابية :

بخصوص الوقائع المعتمدة في الطعن، فإنه لا يمكن إثباتها إلا بمحضر عملية التصويت الذي يعتبر الوثيقة الرسمية المعتمدة في إثبات وقائع عمليات التصويت في المادة الانتخابية أو بوثائق رسمية أخرى تضاهيه من حيث القوة القانونية حسب ما أكده المجلس الدستوري في عدة اجتهادات منها قرار تحت عدد 436 بالقول :"لكن حيث أن الإفادات المدلى بها لا تقوم

بمفردها دليلا على ثبوت الإدعاء إزاء خلو محضر مكتب التصويت من أية ملاحظة" وأكد نفس المنحى

في القرار عدد 751 باعتباره أن " الإفادة لا تشكل وحدها حجة على ما ورد فيها من وقائع ".

ولما كان محضر إنتخاب أعضاء المجلس المستشارين بجهة سوس ماسة خاليا من أية ملاحظة بهذا الشأن، فإنه لا يمكن اعتبار وجود أي خرق كيفما كان، ولا يمكن أدعاء وجود أي خرق بمبدأ سرية التصويت إلا بدليل مقنع

وهذا ما يظهر من استقراء رأي المجلس في عدة قرارات منها :

- قرار عدد 93/95 بتاريخ 1995/11/05
- قرار عدد 113/96 بتاريخ 1996/06/03
- قرار عدد 696/08 بتاريخ 2008/05/05
- قرار عدد 793/10 بتاريخ 2010/04/06
- قرار عدد 797/10 بتاريخ 2010/05/19
- قرار عدد 808/10 بتاريخ 2010/11/22

3- في المناورات التدليسية المفسدة للإنتخابات:

إذا كان المقصود بالمناورات التدليسية هو الإخلال بالتوازن والفرص المتاحة لجميع المترشحين لعرض وجهات نظرهم على الناخبين بقصد الاستفادة على قدم المساواة من الإجراءات القانونية التي تنظم سير الانتخابات، فإن هذه المناورات التي لها طابع تدليسي لا يمكن إثباتها إلا بوسائل مادية مباشرة لها صلة بالوقائع التي تخل بحرية التصويت.

وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري في عدة قرارات منها:

- قرار عدد 696/08 بتاريخ 2008/05/05
- قرار عدد 793/10 بتاريخ 2010/10/06

ـ قرار عدد 803/10 بتاريخ 2010/07/07

والطاعن اكتفى بالقول بأن الجدال السياسي عن طريق الصحافة بعد الانتخابات بعدة أسابيع، دون الإشارة إلى أن هناك واقعة تدخلت بشكل مباشر في إفساد العملية الانتخابية عن طريق المناورات والوسائل التدليسية التي من شأنها تغليط الناخبين.

4 ـ إنعدام التأثير :

إن المبدأ الذي استقر عليه مجلسكم الموقر، هو أن مجرد الخرق المادي للقانون الانتخابي لا ينهض وحده كعامل حاسم في إلغاء العملية الانتخابية، بل يتوقف على أن يكون للمخالفة القانونية تأثير على نتيجة الاقتراع، إذ لا يعمد إلى الغاء الانتخاب إذا كانت الواقعة المثارة من طرف الطاعن ـ على فرض ثبوتها ـ لها تأثير كاف وأحيانا حاسم في إفساد العملية الانتخابية، وعلى الأقل في تغيير نتيجة الاقتراع ما لم يتعلق أساسا بشكليات جوهرية لها مساس بقواعد النظام العام ، كما تؤكد ذلك قرارات مجلسكم الموقر:

ـ قرار عدد 95/93 بتاريخ 1995/11/05
ـ قرار عدد 472 بتاريخ 2002/02/26
ـ قرار عدد 793 بتاريخ 2010/04/06
ـ قرار عدد 803 بتاريخ 2010/06/07
ـ قرار عدد 12/874 بتاريخ 2012/09/06

وحيث أن النتائج المتحصل عليها في محضر مكتب التصويت تفيد بأن عدد الأصوات المعبر عنها 53 صوتا من أصل 57 وزعت على الشكل التالي :

ـ لائحة العارض .....19 صوت/ المقعد الأول
ـ لائحة حزب الإستقلال ..... 14 صوت/ المقعد الثاني
ـ لائحة حزب التجمع الوطني للأحرار..... 11 صوت
ـ لائحة الأصالة والمعاصرة .....9 أصوات

فتم الإعلان عن فوز المقعدين لصاحب الرتبة الأولى وصاحب الرتبة الثانية.

وهكذا، يتبين أن الفرق شاسع بين الأصوات المحصل عليها لفائدة لائحة العارض، والأصوات المحصل عليها لفائدة لائحة الطاعن.

وحيث أن عملية الخصم في الأصوات لا تأثير لها أصلا لا في الفوز ولا في الرتبة، مما يجعل المآخذ المعتمدة غير مؤثرة .

5- في الإستدلالات القضائية المشار إليها في العريضة:

إن الطاعن أشار لدعم طعنه إلى قرارين صادرين عن المجلس الدستوري الأول عدد96/113 بتاريخ 1996/6/3، والثاني عدد 874 /12 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2012.

وحيث أن هذين القراران لا صلة لهما بوقائع الطعن الحالي، وأن وقائعهما والمؤاخذات المثارة فيهما بعيدة كل البعد عن المؤاخذات المعروضة في النازلة الحالية وأن الذي من حقه الاستدلال بالقرارين المذكورين هو العارض، لأن القرار الاول عدد 96/113 يؤكد على أن المناورات المزعومة كمآخذ لا ترتقي إلى درجة تغليط الهيئة الناخبة المعنية بسبب محدودية عددها ولقربهم منها ، وهو ما يجري عليهم حكم اعتبارهم على بينة من أمرهم ولم يثبت أنهم صوتوا بناء على المناورات المزعومة من طرف الطاعن.

كما أكد هذا القرار من جهة ثانية، أنه لا يمكن الاخذ إلا بالنتيجة المسجلة بمحضر مكتب التصويت دون سواها لأن ما يمكن الإدلاء به من إشهادات صادرة عن أعضاء مكتب التصويت، لا تكفي وحدها لتنهض حجة على صحة ما ورد في ادعاء ات الطاعن، وقضى بذلك المجلس برفض الطلب .

أما القرار الثاني عدد 12/874 ، فهو كذلك قضى برفض الطلب اعتمادا على أن المآخذ المستعملة من طرف المطعون ضده لا تأثير لها -على فرض

صحتها ـعلى عدد الأصوات المحصل عليها بعد خصم الأصوات التي شملتها المؤاخذات، فقضت برفض الطلب.

ليتبين من ذلك، أن الاستدلال بالقرارين المذكورين ليس له محل في عريضة الطاعن، بل هو استدلال لصالح المطعون ضده.

6ـ بخصوص الوسيلة الثانية المتعلقة بالمراسيم المنظمة لانتخابات والتقطيع وتحديد عدد المقاعد:

بخصوص الوسيلة المتعلقة بعدم الإنصاف الذي احتج به الطاعن بخصوص توزيع عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، فإنه يتجاوز موضوع هذا الطعن بمناقشة القوانين والمراسيم لتوزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية،

وذلك ما يدخل بداهة في مناقشة دستورية القوانين التي أوكل المشرع الاختصاص فيها للمحكمة الدستورية وفق ما ينص عليه الدستور والقانون التنظيمي المنظم لاختصاص المحكمة الدستورية.

وللقضاء الإداري بموجب اختصاص الغرفة الإدارية لمحكمة النقض النظر في المقررات التنظيمية والمراسيم بمقتضى قانون 90/41 وذلك بموجب مساطر خاصة وإجراءات لا علاقة لها بالطعن الحالي، مما لا يستساغ معه لا شكلا ولا مضمونا حشرها في الطعن الموجه ضد العارض.

ومن البديهي، القول بأن هذا الموضوع يدخل في إطار رقابة دستورية القوانين ولا يمكن ممارسة هذا الحق إلا في نطاق المساطر والقوانين المنظمة له.

الخلاصة:

إذا كان السيد عبد اللطيف أعمو قام بالرد على ما نشرته جريدة "أخبار اليوم" والتي استهدفت الإساءة إلى الانتخابات المتعلقة بمجلس المستشارين برمتها، آخذة بذلك بعض الحالات بما في ذلك الحالة التي تهم المرشحين

والناخبين عن حزب التقدم والاشتراكية لجهة سوس ماسة وذلك بشكل مخالف للحقيقة، فإن ممارسة حق الرد حق مشروع انطلاقا من موقعه كمسؤول حزبي يتحدث باسم حزب التقدم والاشتراكية الذي يعتبر ضمن أعضاء مكتبه السياسي وباسمه كرئيس اللائحة، والذي يرفض أن يقال في حقه أن الناخبين المنتمين إلى حزب التقدم والاشتراكية لم يصوتوا على لائحتهم لما في ذلك المساس بالمصداقية والأمانة.

وأن رده هذا لم يكن يستهدف العملية الانتخابية التي انتهت، وإنما يستهدف التأكيد على أن العملية الانتخابية كانت سليمة بكامل شروطها ومقوماتها، ولم تنلها أية شائبة أو عيب كيفما كان بدليل ما يتضمنه محضر مكتب التصويت.

وبما ان المقال الذي تم الرد عليه كتب بطريقة غير مهنية وخارج كل القواعد المهنية للصحافة، فإن الرد عنه كان بقصد رد الامور إلى نصابها والتذكير بهذه القواعد وضرورة الالتزام بالصدق والمصداقية لدى الإعلاميين (صحبته نسخة من المقال الذي تم الرد عنه).

وأنه يعتبر هذه المسألة من باب الواجب، كمساهمة في تحسين وتقوية ضوابط الإعلام وما يجب أن يتحلى به من مسؤولية واحترام العملية الانتخابية.

وهو تصرف ببعد سياسي وأخلاقي اتخذه الطاعن لإضفاء البعد القانوني عليه، في إطار العملية الانتخابية دون أدنى مسوغ قانوني.

لهذه الأسباب:

أساسا :

في الشكل :

* سماع الحكم بعدم قبول الطعن وما يترتب عن ذلك قانونا .

إستئنائيا :

في الموضوع:

*** الحكم برفض طلب السيد اوضمين محمد والرامي إلى إلغاء إنتخاب السيد عبد اللطيف اعمو كعضو في مجلس المستشارين .**

تحت جميع التحفظات

الأستاذ أحمد الضارفي

صحبته:

- نسخة من المقال المنشور بجريدة " أخبار اليوم " الذي تم الرد عليه

- صورة من البطاقة الوطنية